

دعوى

القرار رقم (ER-2021-28)

الصادر في الدعوى رقم (E-36857-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - فروضات الضريبة الانتقائية - عدم قبول الدعوى شكلاً
لفوats المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فروضات الضريبة
الانتقائية المتعلقة بالفترة الضريبية بالربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص
النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبتت
للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفه لأحكام
النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوats المدة النظامية
- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل
في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠)
وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
ففي يوم الأربعاء ٢١/٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧)
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٢٥١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠/١٥هـ
وتعديلاته والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، بعد

أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن فروقات الضريبة الانتقائية المتعلقة بالفترة الضريبية بالربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، وطالبت بإلغاء قرار المدعي عليها.

وبمخاطبة المدعي عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعى، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إدالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغر التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...» وحيث أن إشعار إلغاء اعتراض المدعى صدر بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ١١/٢/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه مضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٢٦٠٤/٢١٤١٤١)، للنظر في الدعوى المقامة من المدعى ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعى أو من يمثلها تمثيلاً نظامياً، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...), والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الجلسة لل媿ة تمهدأ لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ

١٤٥٠/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٦/٢٧/٨٠) وتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢٤٠/٩٠) وتاريخ ١٤٤٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فروقات الضريبة الانتقائية المتعلقة بالفترة الضريبية بالرُّبع الثالث والرابع لعام ١٤٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: -١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. -٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة بموجب مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢١/٣٠، بينما تقدمت بالدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمارك بتاريخ ١١٢٠٢٠م، مما يعني مضي أكثر من (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبلغها بقرار رفض الاعتراض أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعليه تكون الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



- عدم قبول الدعوى شكلاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المراقبات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.